يحج اليه الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كذا في الزيلعي قوله مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابو الليث وعليه الاعتماد كذا في التبيين قيل هو شرط الاداء لانه عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف يظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته ان ذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب الزوج عليها لتحج معه ان لم تجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق بمعنى بقوله احتراز عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات متعينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا عن التفويت قوله يأثم عند ابي يوسف اه فلا يظهر وجه ما في الكوبحية من انه لو حج في آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تناول المحظورات لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ وليشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اتى مفسدا كان عليه الصيام لانه جني وليس له التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ والا طريق لخروجه من ذلك الاحرام الا اداء النسك بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفصل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين بعض الجامعين بين الفضايل العلمية والكمالات العلمية الزايرين للحرمين في المرة الثانية اختلافات كثيرة فيه حيث اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص نقلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان الحج من لم يلبس الوقت المذكورين فبعضهم التزم ذكره وبعضهم

بهت وتحير ثم ابدت رأيي بقول الاكمل في شرحنا باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والقلب قوله وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول من الاقامة في منى يوم النحر كما يجي قوله وهو المزدلفة وهي موقف بين العرفات والمنى وجه التسمية بالجمع ان آدم اجتمع مع حوا عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى قوله وطواف الصدر وهو بفتحتي الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لان الطواف الاخير الذي يرجع به الطايف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا بطواف الوداع قوله واشهره شوال الخ وقال مالك اشهر الحج من اول شوال الى آخر ذي الحجة وفايدته تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشاف قوله وكره ها الى العمرة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكن لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثاني انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله وهي طواف وسعي هذا تفسير لها بركنيها واما الاحرام واطلق فيهما شرطان لها كذا في الكفاية قوله ومواقيت اي موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا قاله الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منهم وكان الاحرام مجازا كما ان يراد من المكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا كذا في الغاية قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الباء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اي استاصلها قوله وقرن بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطا جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات الياء المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ميلين من مكة كذا رايت بخط ناميت المعزي قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او العمرة فقط قوله اي خارج يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها لو تيره ان افضل مواقيت المعتمرين

الوقوف

للحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز لان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل الذي بين المواقيت والحرم

صح صح

Copyright © King Saud University